

وزارة القوى العاملة والهجرة
مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة شمال سيناء
منطقة :
مكتب :

طلب استخراج بدل فاقد شهادة قيد

السيد الأستاذ / مدير مكتب

تحية طيبة وبعد

أرجو التفضل بالموافقة على استخراج بدل فاقد شهادة القيد المفقودة منى بتاريخ / / وألتزم عند ظهورها بعدم تقديمها لأى جهة عمل ، وبيانات الشهادة المفقودة كالتالى :

رقم الشهادة بمهنة

تاريخ استخراجها / / وتاريخ انتهاء صلاحيتها / /
(يذكر البيان المتاح)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدم الطلب

الاسم:

التاريخ / /

التوقيع:

إيصال

استلمت أنا الطالب المقدم من السيد

بشأن استخراج بدل فاقد شهادة قيد مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات ، الرسوم)

قيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية و منها خدمة استخراج بدل فاقد شهادة قيد بوزارة القوى العاملة والهجرة، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١/٨/١٩٩٩ - كثمره للتعاون بين وزارتي التنمية الادارية والقوى العاملة والهجرة، والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة، و التوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها • و أى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية و ذلك على النحو التالى:

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- البطاقة العائلية / الشخصية .
- (الأصل للاطلاع)
- أى مستند يفيد الإقامة بدائرة المكتب إذا كان العنوان الحالى لطالب الخدمة مختلفا عن العنوان المدون بالبطاقة المدنية (إيصال كهرباء/ إيصال مياه...الخ). (الأصل للاطلاع)
- مذكرة أحوال من قسم الشرطة المختص بفقد شهادة القيد .
- أو إقرار بفقد الشهادة موضحا به بيانات الشهادة المفقودة إذا أمكن متضمنا عدم التحاق طالب الخدمة بأى عمل منذ تسجيله فى حالة المتعطل .
- الموقف من التجنيد أو من الخدمة العامة لحملة المؤهلات العليا . (الأصل للاطلاع)

ثانياً :المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- * تودى الخدمة مجانا فى حالة تقديم مذكرة أحوال من قسم الشرطة .
- (جنيها واحدا) (تسعون قرشا ضريبة نوعية ، عشره قروش رسم تنمية موارد)
- فى حالة تقديم إقرار بمكتب القوى العاملة بفقد شهادة القيد . (وفقا للمادة ٤٠ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ، المادة الأولى من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وتعديلاته) .

ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

تلتزم جهة الإدارة باستخراج بدل فاقد شهادة قيد فى نفس اليوم .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات او مبالغ اضافية تحت أى مسمى يمكنك

الاتصال باحدى الجهات التالية:

المحافظ _____ ت : ٣٢٠٥٧١

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨